كل الدية لاتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي
واصله قضاء رسول الله عم بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضي عمر رض
لرجل علي رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت علي راسه ذهب بها عقله
وسمعه وبصره وكلامه كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين
والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثديي المراة فان الواجب في
كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصفها كذا روي في حديث سعيد بن
المسيب رض عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفيما كتبه النبي عليه الصلوة والسلام لعمرو بن حزم رض وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة
او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احديهما تفويت النصف فيجب نصف الدية
وكذا اشفار العينين حيث تجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها
وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية كما ذكر وفي كل اصبع
يد او رجل عشرها لقوله صلعم في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل
ثلثة ففي احدها ثلث دية اصبع لانه ثلثها ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيها
مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد علي الاصابع
كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله عم
في حديث ابي موسي الاشعري وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة
درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد علي دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان
لانها في الغالب اثنان وثلثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه
لتفويت جنس المنفعة لانها تبين كالها لكة معني وحكم الاتلاف من وجه
لا يجوز ان يزيد علي الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص
فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول
المعني فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذلك بطريق التبرع فالوجه

ما ذكر صدر

ما ذكر صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة
الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعضهم بعضا
وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان
الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن
التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقيا
واذا كان المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة
سدس العشر ومجموعها نصف العشر وفي كل عضو ذال نفعه بضرب دية
كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت
جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند
الاتلاف فيجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او
ارشه كاملا ان كان ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان
اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر
ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها
ايضا ذكره في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر
في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم
بعد الكسر اي تحركه والامة وهي التي تصل الي ام الدماغ وهي جلدة رقيقة
تجمع الدماغ وبعد الامة شجة تسمي الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل
الي الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقي بعدها عادة فتكون قتلا لا
من الشجاج والكلام فيها والجايفة وهي التي تصل الي الجوف ثلثها كل ذلك
ثبت بالحديث وفي جايفة نفذت الي الجانب الاخر ثلثاها لان ابا بكر رض
هكذا حكم ولانها جايفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه عطف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)